ابنته وهي صغيرة مسلمة حرة او باع او اشترى لها يعني تصرف في مالها بالبيع او الشراء لم يجز ذلك وانما اضيف الى المال
لان قوله او اشترى لها يحتمل ان يكون معناها اشترى لها من مال نفسه فذلك جائز لا محالة لان الشراء المذكور من باب الولاية
ولا ولاية مع الكفر والرق اما الرق فلان المرقوق لا يملك انكاح نفسه فكيف يملك انكاح غيره وهو محجور عن التصرف في المال
الا بتوكيل من غيره وليس بموصوف واما الكافر فلا ولاية له على المسلم بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا
لا تقبل شهادته عليه ولانها ولاية نظرية ولا بد فيها من الحاجة الى قدرة وشفقة ليتحقق معنى النظر والرق يزيل القدرة والكفر يقطع
الشفقة على المسلم فلا يفوض اليهما **قال** ابو يوسف ومحمد والمرتد اذا قتل على ردته والحربي كذلك لان الحربي ابعد من الذمي وان كان
لان الذمي صار من اهل دارنا وان لم يصر من اهل ديننا وقد تحقق منه ما هو خلف عن الاسلام دون الحربي فاذا سلبت الولاية عن الذمي
فالحربي اولى واما المرتد فتصرفه في ماله وان كان نافذا عندهما لكنه موقوف على ولده وما له بالاجماع …
وان فلانها ولاية نظرية وذلك اي الولاية النظرية بتاويل المذكور او باعتبار ذلك مشترك بالنقل الملة
والملة مترددة لكونها معدومة في الحال لكنها مترجوة الوجود لانه مجبور عليه فيجب التوقف فان قتل استقرت جهة الانقطاع
فتبطل عقوده وان اسلم جعل كانه لم يزل مسلما فيصح وعلمهما ابو يوسف ومحمد زكا اصلهما في نفوذ تصرفات المرتد …
بقوله قال ابو يوسف ومحمد وان كانت المسئلة بالاتفاق والله اعلم **باب الوكالة بالخصومة والقبض** آخر الوكالة بالخصومة عن الوكالة
بالبيع والشراء لان الخصومة تقع باعتبار ما يجب استيفاؤه ممن هو في ذمته وذلك في الاغلب يكون لمطالبة المبيع او الثمن …
مهجورة شرعا فاستحق التأخير عما ليس بمهجور **قال** الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض …
الدين والعين خلافا لزفر هو يقول رضي بالخصومة وليس القبض خصومة لان الخصومة قول يستعمل في اظهار الحق …
فعل حسي ولنا ان الوكيل ما دام وكيلا يجب عليه القيام بما امر به وقد امر بالخصومة والخصومة لا تتم الا بالقبض لتوهم …
بعد ذلك وتعذر الاثبات بعارض موت القاضي او عزله والمطل والانكار فلا تتم وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيملكه …
بقول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء ولان التوكيل بالقبض غير ثابت نصا ولا دلالة اما نصا فظ واما دلالة فلانه …
قد يوكل غيره بالخصومة ولا يرضى بامانته وقبضه وبه افتى الصدر الشهيد وفيه نظر فان الدلالة قد وقعت لما ذكرنا ان …
الواجب الا به فهو واجب وفي نظر هذا الوكيل بالتقاضي فانه يملك القبض على اصل الرواية لانه في معناه وضعا يقال تقاضى …
دينه وتقاضى بدينه واقتضيت منه حقي اي اخذته الا ان العرف بخلافه لان الناس يفهمون من التقاضي المطالبة …
الا القبض والعرف قاض على الوضع وفيه نظر لان الحقيقة مستعملة والمجاز متعارف وهي اولى منه عند ابي حنيفة والجواب ان ذلك …
لاصل الرواية ولا كلام فيه وانما الكلام في ان الفتوى على اصل الرواية او على العرف لظهور الخيانة في الوكلاء …
العرف فلا يملك القبض وان وكل وكيلين بالخصومة لا يقبضان الا معا لانه رضي بامانتهما لا بامانة احدهما …
القبض ممكن بخلاف الخصومة فان اجتماعهما عليها غير ممكن لما مر انه يفضي الى الشغب في مجلس القضاء وهو مذهب …
قال والوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة فاذا اقيمت …
البينة عليه على استيفاء الموكل او على انه ابرأه تقبل عنده وقالا لا يكون خصما فلا تقبل بينة الخصم وهو رواية …
الحسن عن ابي حنيفة لانه وكيل بالقبض والخصومة ليست بقبض فلا يكون وكيلا بها ولان الوكيل بالقبض مؤتمن على المال وقد يؤتمن …
من يؤتمن على المال لا يهتدي الى الخصومة فلم يكن الرضا به رضا بها ولابي حنيفة انه وكله بالتملك لان الديون تقضى بامثالها

اذ قبض نفس الدين غير متصور لكونه وصفا ثابتا في ذمة من عليه لكن الشرع جعل قبضه استيفاء لعين
حقه من وجه لئلا يمتنع قضاء ديون لا يجوز الاستبدال بها والتوكيل بقبض الديون فانه اذا كان توكيلا
بالتملك كان توكيلا بالاستقراض اذ التوكيل بقبض مثل مال الموكل لا عين ماله ثم يتقاصان والتوكيل بالاستقراض باطل
والوكيل بالتملك اصيل في حقوق العقد والاصيل فيها خصم كالموكل فكان كالوكيل باخذ الشفعة اذا اقامت عليه البينة
بتسليم الموكل الشفعة فانها تقبل والشفعة تبطل والوكيل بالرجوع في الهبة اذا اقام الموهوب له البينة على اخذ الموكل
العوض فانها تقبل والرجوع تبطل والوكيل بالشراء فانه خصم يطالب بحقوق العقد وبالقسمة بان وكل احد الشريكين
وكيلا بان يقاسم مع شريكه واقام الشريك البينة عليه بان الموكل قبض نصيبه فانها تقبل وبالرد بالعيب على البائع فانه
اذا اقام البينة عليه بان الموكل رضي بالعيب تقبل قال الولوالجي في شرح الجامع الصغير وهذا اي مسئلة الوكيل بالقبض اشبه بالوكيل
باخذ الشفعة منها بالوكيل بالشراء فانه لا يكون خصما قبل مباشرة الشراء **قوله** وهذا اشارة الى ما اشار اليه
مما يتم به دليل ابي حنيفة وهو ان الوكيل بالتملك اصيل في الحقوق **قال** والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة
والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة بالاتفاق لانه امين محض حيث لا مبادلة هناك لكونه عين حق الموكل
من كل وجه فاشبه الرسول فاذا وكل بقبض عبد له فاقام من بيده العبد بينة ان الموكل باعه اياه دفع العبد الى الوكيل
ولم يلتفت الى بينة ذي اليد في القياس لانها قامت لا على خصم وفي الاستحسان وهو قول الائمة الثلاثة لانه قائم مقام الموكل
في القبض خصم في قصر يده فيقتصر حتى لو حضر الغائب يعاد البينة ومثلها اذا اقامها على انه عزله عن ذلك تقبل في قصر يده
كذا هذا وكذلك اذا اراد الوكيل بنقل المرأة الى زوجها نقلها اليه والوكيل بقبض العبد والجارية قبضهما فاقامت المرأة
البينة على ان زوجها طلقها والعبد والامة على العتاق او من تمام من بيده على الارتهان هو الموكل فانها لا تقبل قياسا
لقيامها لا على خصم وفي الاستحسان تقبل في قصر يد الوكيل والوكيل ليس بخصم في احدهما وهو اثبات العتق على الموكل ولكنه
خصم في قصر يده وليس من ضرورة قصر يده القضاء بالعتق على الغائب فقبلناها في القصر دون غيره **قال**
واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله سواء كان موكله المدعي فاقر باستيفاء
الحق او المدعى عليه فاقر بثبوته عليه فان كان ذلك عند القاضي جاز ولا يجوز عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد الا انه اذا اقر عند غير
القاضي خرج من الوكالة فلا يدفع اليه المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لم يسمع بينته لانه زعم انه
مبطل في دعواه وقال ابو يوسف جاز اقراره في الوجهين جميعا وقال زفر والشافعي وهو قول ابي يوسف اولا لا يجوز في الوجهين
جميعا والقياس اما يقتضي الجواز كما هو مذهب ابي يوسف او عدمه كما هو مذهبهم والفصل بين مجلس القضاء وغيره استحسان
وجه القياس ان الوكيل بالخصومة مأمور بالمنازعة لانها الخصومة والاقرار ليس بمنازعة لانه مسالمة والامر بالشيء لا يتناول
ضده ولهذا لا يملك الوكيل بالخصومة الصلح والابراء ويصح التوكيل اذا استثنى الاقرار بان قال وكلتك بالخصومة
غير جائز الاقرار ولو كان الاقرار من حقوق التوكيل بالخصومة لما صح استثناؤه كما لو استثنى الانكار وكما لو وكل بالبيع على
ان لا يقبض الثمن او لا يسلم المبيع وفيه نظر لانه لم يثبتوا ولا يصح الاستثناء **قوله** وكذا لو وكله بالجواب مطلقا
يتقيد بجواب هو خصومة قال في النهاية هي مسئلة مبتدأة ذكر فيه لم يوردها على وجه الاستشهاد يعني لو وكله بالجواب
مطلقا فهو ايضا على هذا الخلاف كذا في المختلفات البرهانية وجه الاستحسان ان هذا التوكيل صحيح قطعا من كل وجه